

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة**اتفاقية تتعلق****بالتعاون القضائي في المجال الجزائري****بين****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وجمهورية كوريا**

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية وجمهورية كوريا المشار إليهما فيما يأتي :
بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد أو اصر الصداقة التي تربط البلدين،

- وحرصا منهما على إقامة تعاون أكثر فعالية في ميدان التعاون القضائي في المجال الجزائري.

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى****نطاق التطبيق**

1 - يمنح الطرفان وفقا لهذه الاتفاقية، التعاون المتبادل الأوسع بقدر الإمكان في المجال الجزائري للتحقيق أو للإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تعد حين تقديم طلب التعاون القضائي من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب.

2 - يشمل التعاون ما يأتي :

(أ) تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص،
(ب) تقديم الوثائق والملفات والسجلات وعناصر إثبات أخرى،

8 يوليو سنة 2005 لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقين على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

2 - يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

14 - يستعاض عن الحاشية (ب) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص الآتي :

(ب) المواد غير المشععة في مفاعل أو المواد المشععة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن 1 غراي/ساعة (100 راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي ردع.

15 - يستعاض عن الحاشية (هـ) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص الآتي :

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، وذلك بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على 1 غراي/ساعة (100 راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.



مرسوم رئاسي رقم 07 - 17 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006،

(د) الطلب يتعلق بمتابعة الشخص من أجل جريمة تم بموجبها تبرئته نهائيا أو استفاد بالعمو أو قضى العقوبة المفروضة لدى الطرف المطلوب منه التعاون،

(هـ) الطلب يتعلق بمتابعة شخص من أجل جريمة لا يمكن متابعته من أجلها بسبب التقادم.

2- يمكن أن يرفض التعاون إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن :

(أ) هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التعاون تم تقديمه بغرض متابعة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بعرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه هذا الشخص قد تتضرر لأي سبب من هذه الأسباب،

(ب) الطلب يتعلق بمتابعة أو معاقبة الشخص من أجل فعل لا يشكل جريمة إذا ما ارتكب في النطاق القضائي للطرف المطلوب منه التعاون.

3- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تأجيل التعاون إذا كان تنفيذ الطلب متزامنا مع إجراءات التحقيق أو المتابعات الجارية لديه.

4- قبل رفض طلب التعاون أو تأجيل تنفيذه، يتشاور الطرفان فيما بينهما من أجل دراسة إمكانية تقديم التعاون ضمن الأجال والشروط التي يراها الطرف الطالب ضرورية.

5- إذا رفض الطرف المطلوب منه التعاون أو قام بتأجيله، يعلم الطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة 5

طلب التعاون

1- يحرر طلب التعاون كتابيا. وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثرا مكتوبا، غير أنه يتم تأكيد هذا الطلب فورا فيما بعد كتابيا إلا إذا رأى الطرف المطلوب منه التعاون غير ذلك،

2- يحتوي طلب التعاون على :

(أ) اسم السلطة المختصة المكلفة بالتحقيقات، والمتابعات أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بالطلب،

(ب) موضوع الطلب ووصف للتعاون المطلوب،

(ج) وصف الوقائع المنسوبة التي تشكل جريمة وكذا النصوص والقوانين المتعلقة بها.

3- يحتوي أيضا طلب التعاون حسب الضرورة وبقدر الإمكان على :

(ج) تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء،

(د) تسليم الوثائق القضائية،

(هـ) تنفيذ طلبات التفتيش والحجز،

(و) تحويل الأشخاص المحبوسين أو مثول أشخاص آخرين للإدلاء بشهادتهم أو للمساعدة خلال التحقيقات،

(ي) التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وحجزها ومصادرتها واستردادها،

(ز) أي شكل آخر من التعاون يتمشى مع هدف هذه الاتفاقية ولا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 2

اتفاقات أخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع وجود التزامات قائمة بين الطرفين بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أخرى يكون كلاهما طرفا فيها.

المادة 3

السلطة المركزية

1- يتعين على كل طرف أن تكون لديه سلطة مركزية لتقديم أو استلام الطلبات لأغراض هذه الاتفاقية.

تتمثل السلطة المركزية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتتمثل السلطة المركزية لجمهورية كوريا في وزير العدل أو موظف معين من طرفه.

2- لغرض هذه الاتفاقية، يتم الاتصال بين السلطات المركزية عبر القناة الدبلوماسية أو مباشرة فيما بينها.

المادة 4

حالات رفض التعاون أو تأجيله

1- يرفض التعاون إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن :

(أ) الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التعاون كجريمة سياسية،

(ب) الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تشكل فقط خرقا للالتزامات عسكرية،

(ج) تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام،

2- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تأجيل تسليم أدلة الإثبات أو الملفات أو الوثائق المطلوبة، إذا كان في حاجة لهذه الأخيرة في إجراءات جزائية جارية.

المادة 9

حماية السرية

1- في حالة تقديم الطلب يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل جهوده من أجل المحافظة على سرية التعاون القضائي وكذا الوثائق المدعمة له وكل إجراء آخر متخذ وفقا للطلب. وإذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب بدون إفشاء السرية، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون، الطرف الطالب الذي يقرر ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب بالرغم من كل ذلك.

2- بناء على طلب، يحتفظ الطرف الطالب بسرية المعلومات والأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، بالقدر الذي تقتضيه التحقيقات والإجراءات الواردة في الطلب.

المادة 10

حدود الاستعمال

لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة كتابية مسبقة للطرف المطلوب منه التعاون، أن يستخدم أو ينقل أي معلومات أو شهادات مقدمة وفقا لهذه الاتفاقية في أية تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية غير تلك المنصوص عليها في طلب التعاون.

المادة 11

تلقي الشهادات

1- يتلقى الطرف المطلوب منه التعاون، طبقا لتشريع وبناء على طلب، شهادات أو تصريحات الأشخاص أو يطلب منهم تحضير و/ أو تقديم عناصر الإثبات لإرسالها للطرف الطالب.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يقدم الطرف المطلوب منه التعاون إشعارا مسبقا كافيا بتاريخ ومكان سماع الشهود.

3- بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية المتبعة في الطرف الطالب ولممثلهم القانونيين وكذا لمثلي الطرف الطالب الحضور خلال الإجراءات القضائية، مع مراعاة قوانين وإجراءات الطرف المطلوب منه التعاون.

4- يسمح للطرف المطلوب منه التعاون، بحضور الأشخاص المذكورين في الطلب أثناء تنفيذه، وفي حدود ما يسمح به قانونه، يمكن أن يسمح لهم بطرح

أ) معلومات حول هوية وجنسية ومكان تواجد الشخص أو الأشخاص محل تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية لدى الطرف الطالب وكل شخص تكون شهادته مطلوبة،

ب) معلومات حول هوية ومكان تواجد الشخص محل التبليغ وعلاقته بالإجراءات القضائية والطريقة التي ينبغي أن يتم بها التبليغ،

ج) معلومات حول هوية ومكان التواجد المحتمل للشخص محل البحث،

د) وصف الشخص أو المكان الذي ينبغي تفتيشه والأشياء التي ينبغي حجزها،

هـ) أسباب وتفصيل كل إجراء أو شرط خاص يرغب الطرف الطالب اتباعه في تنفيذ الطلب،

و) متطلبات السرية وأسبابها،

ز) أي معلومة أخرى ضرورية من أجل التنفيذ الحسن للطلب.

4- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن المعلومات الواردة في طلب التعاون القضائي غير كافية لتنفيذه، يمكنه طلب معلومات تكميلية.

المادة 6

اللغة

تحرر طلبات التعاون والوثائق المدعمة لها واتصالات أخرى بلغة الطرف الطالب مصحوبة بترجمة سواء إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 7

تنفيذ الطلب

1- ينفذ طلب التعاون القضائي فورا وفقا لتشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

2- إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يعلم الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.

المادة 8

تسليم الأشياء والوثائق

1- يحتفظ الطرف الطالب بأدلة الإثبات وأصل الملفات والوثائق المسلمة له في إطار تنفيذ طلب التعاون إلا إذا طلب الطرف المطلوب منه التعاون استرجاعها.

2- عندما يتطلب الأمر حسب قانون الطرف المطلوب منه التعاون، تمديد حبس الشخص الذي تم تحويله، يقوم الطرف الطالب بإبقاء الشخص رهن الحبس ويعاد إلى الحبس بعد تنفيذ الطلب.

3- عندما يعلم الطرف المطلوب منه التعاون، الطرف الطالب بأن حبس الشخص المحول أصبح غير ضروريا، يفرج عنه ويعامل وفقا لأحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية.

4- وفقا لهذه المادة، تخفف المدّة التي قضاهما الشخص المحول في الطرف الطالب من المدة الزمنية التي حكم بها عليه في الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 14

سلامة التصرف

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، إذا وجد شخص في الطرف الطالب بناء على طلب مقدم بموجب المادتين 12 أو 13 من هذه الاتفاقية :

(أ) لا يجوز احتجاز هذا الشخص أو متابعته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل من آخر في الطرف الطالب بسبب أي فعل أو تقصير سابق أو إدانة سابقة، لمغادرته الطرف المطلوب منه التعاون،

(ب) لا يجوز إلزام هذا الشخص، دون موافقته، بأن يدلي بشهادته في أي إجراء أو أن يساعد في أي تحقيق غير الإجراءات القضائية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.

2- يتوقف العمل بالفقرة 1 من هذه المادة إذا أصبح هذا الشخص حرا في مغادرة الطرف الطالب ولم يغادره في غضون (15) يوما متتاليا بعد إخباره أو تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد لازما، أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة،

3- الشخص الذي لا يوافق على الطلب المقدم وفقا للمادة 12 أو لا يستجيب للدعوة الموجهة له بموجب المادة 13 لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير ردي، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في التكليف بالحضور.

المادة 15

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور

1- يوفر الطرف المطلوب منه التعاون نسخا من الوثائق والملفات التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور باعتبارها جزءا من السجل العام أو غيره أو تلك التي تكون متاحة للجمهور.

الأسئلة على الشخص المعني للإدلاء بشهادته وتقديم أدلة إثبات. وفي حالة ما إذا كان طرح الأسئلة المباشر غير مسموح به، يسمح لهؤلاء الأشخاص بعرض الأسئلة التي يريدون أن تطرح على الشخص المعني الذي يدلي بشهادته أو يقدم دليل الإثبات.

5- بإمكان الشخص المدعو للإدلاء بشهادته في الطرف المطلوب منه التعاون، تبعا للطلب المقدم طبقا لهذه المادة، أن يرفض الإدلاء بها، عندما يسمح له قانون الطرف المطلوب منه التعاون بذلك في ظروف مماثلة أثناء إجراءات قضائية متخذة في الطرف المطلوب منه التعاون.

6- إذا ادعى الشخص الذي يستدعى للإدلاء بشهادته، في الطرف المطلوب منه التعاون وفقا لما تنص عليه هذه المادة بأن له الحق أن يرفض الإدلاء بشهادته تبعا لقوانين الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون إما :

(أ) مطالبة الطرف الطالب بتقديم شهادة تثبت وجود هذا الحق، أو

(ب) أن يطلب مع ذلك من الشخص أن يدلي بشهادته ويقدمها إلى الطرف الطالب ليحدد وجود الحق المطالب به من طرف الشخص.

المادة 12

مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أو المساعدة

في التحقيقات

1- يمكن للطرف الطالب، طلب المساعدة من الطرف المطلوب منه قصد دعوة شخص للمثول بصفته شاهدا أو خبيرا في الإجراءات القضائية أو للمساعدة في التحقيقات.

ويتم إعلام هذا الشخص بأيّة مصاريف وتعويضات مستحقة له.

2- يخطر الطرف المطلوب منه التعاون فورا، الطرف الطالب بجواب الشخص.

المادة 13

مثول الأشخاص المحبوسين للإدلاء بشهادتهم

أو المساعدة في التحقيقات

1- بناء على طلب الطرف الطالب وبشرط أن يوافق الشخص المحبوس والطرف المطلوب منه التعاون، يحول الشخص المحبوس لدى الطرف المطلوب منه التعاون، مؤقتا إلى إقليم الطرف الطالب للمساعدة في التحقيقات أو في الإجراءات القضائية.

3 - يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يطلب من الطرف الطالب قبول الأجال والشروط التي يراها ضرورية لحماية مصالح طرف ثالث في الأشياء التي سوف ترسل.

المادة 18

عائدات الجريمة

1 - يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب، كافة جهوده للتأكد أن عائدات الجريمة موجودة في نطاقه القضائي ويبلغ الطرف الطالب بنتائج هاته التحريات. يعلم الطرف الطالب عند تقديمه هذا الطلب، الطرف المطلوب منه التعاون بالأسباب التي جعلته يعتقد بأن هاته العائدات يمكن أن تتواجد في النطاق القضائي للطرف المطلوب منه التعاون،

2 - وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، عندما يتم العثور على عائدات يشتبه أنها من الجريمة، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون باتخاذ كل التدابير التي يسمح بها قانونه من أجل حجز، تقييد أو مصادرة هاته العائدات.

3 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون عند ضبطه للأشياء المحجوزة بالتصرف فيها وفقا لقانونه.

4 - إذا ارتكبت الجريمة وتمت الإدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن رد العائدات المحجوزة إلى الطرف الطالب بغرض مصادرتها.

5 - لا يمس أي حكم من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 19

المصادقة وإضفاء الرسمية

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يستدعي طلب المساعدة القضائية والوثائق المدعمة له وكذلك الوثائق المقدمة أو الوسائل الأخرى التي تشكل ردا على هذا الطلب أي شكل من أشكال الرسمية أو المصادقة.

2 - ترسل الوثائق والملفات أو مستندات أخرى، إذا لم يتعارض ذلك مع تشريع الطرف المطلوب منه التعاون، في شكل مقبول أو تكون مصحوبة بالمصادقة التي يطلبها الطرف الطالب حتى تكون مقبولة وفقا لقانون هذا الأخير.

2 - يمكن للطرف المطلوب منه التعاون توفير نسخ من أي وثيقة رسمية أخرى أو ملف بنفس الطريقة ووفقا لنفس الشروط التي تسلم بها إلى سلطاته سواء منها العقابية أو القضائية.

المادة 16

تسليم الوثائق القضائية

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، بتسليم الوثائق القضائية الصادرة عن السلطات المختصة والتي أرسلت إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب،

2 - يمكن أن يتم هذا التسليم عن طريق إرسال عادي للوثائق القضائية للشخص المرسل إليه. إذا طلب الطرف الطالب صراحة ذلك، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بالتسليم في إحدى الأشكال المنصوص عليها في تشريعه فيما يخص تسليم مثل هذه الوثائق أو في شكل خاص يتطابق مع هذا التشريع.

3 - يتم إثبات التسليم عن طريق وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بتصريح من الطرف المطلوب منه التعاون يتضمن ثبوت واقعة التسليم وشكله، أو تاريخه. ترسل إحدى هذه الوثائق فورا إلى الطرف الطالب. وبناء على طلب هذا الأخير، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون إذا تم التسليم طبقا لتشريعه. إذا لم يتم التسليم، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب فورا بأسباب ذلك.

4 - ترسل التكاليفات بالحضور إلى الطرف المطلوب منه التعاون في أجل لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المحدد للمثول. وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يتنازل عن هذا الشرط.

المادة 17

التفتيش والحجز

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، في حدود ما يسمح به تشريعه، بتنفيذ طلب التفتيش والحجز وتسليم أية أشياء إلى الطرف الطالب، بشرط أن يحتوي الطلب على كل المعلومات التي تبرر هذا الإجراء وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

2 - يرسل الطرف المطلوب منه التعاون المعلومات المطلوبة من قبل الطرف الطالب فيما يخص نتائج أي تفتيش، مكان وظروف الحجز، والحفظ اللاحق للأشياء المحجوزة.

المادة 20 المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي غير أن على الطرف الطالب أن يتحمل :

أ) المصاريف المتعلقة بنقل الشخص من وإلى تراب الطرف المطلوب منه التعاون بناء على طلب الطرف الطالب وكذا كل التعويضات والمصاريف المستحقة لهذا الشخص خلال تواجده في الطرف الطالب تبعا لطلب قدم وفقا للمادة 12 أو 13،

ب) مصاريف ومستحقات الخبراء.

2- إذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو ستحتاج إلى نفقات معتبرة أو ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها وكذا الطريقة التي سيتم بها تحمل المصاريف.

المادة 21 التشاور

يتم التشاور بين الطرفين فورا، بطلب من أحدهما فيما يتعلق بتفسير، تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22 التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية لكلا الطرفين.

المادة 23

دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق،

2- تطبق هذه الاتفاقية على كل الطلبات المقدمة بعد دخولها حيّز التنفيذ حتى وإن كانت الأفعال أو الإغفالات المعنية قد ارتكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

المادة 24 الإنهاء

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يستمر سريان هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت

3- يسري أثر هذا الإنهاء بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقّع ممثلا الحكومتين المفوضان، على هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 12 مارس سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية القانونية.

من جمهورية كوريا

بان كي مون

وزير الشؤون الخارجية
والتجارة الخارجية

من الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

محمد بجاوي

وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 514 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1427 الموافق 25 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 20 / 443 الموقع في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 18 أبريل سنة 2006 بالرباط بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء وتجهيز مدارس ثانوية في عدة ولايات بالجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،